



Distr.  
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2007/L.2  
12 December 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة الثالثة  
بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
البند ٦ من جدول الأعمال  
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

اقترح مقدّم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٣

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)  
و ١٠/م أ-٢ و ٢/م أ-٢ و ٣/م أ-٢،

وإذ يسلم بأن العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك لا يمكن إنجازه ما لم تتوافر موارد مالية وبشرية كافية لدعم  
العمل الذي تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمشاركين في المشروع،

وإذ يرحب بالمعلومات المقدمة إلى الأمانة، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، من ٣٠ طرفاً بشأن جهات الوصل التي عينتها ومن ٢١ طرفاً بشأن مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يذكّر الأطراف الراغبة في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك بوجوب تزويد الأمانة بالمعلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يكرر أن على كل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك أن يتيح المعلومات المتعلقة بالمشروع لعامة الجمهور وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يعترف بالتحوّل في تركيز عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك نحو معالجة حالات المشاريع وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة في اعتماد الكيانات المستقلة المترشحة وباحتمالات زيادة حجم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والدور التنفيذي والإشرافي الذي تضطلع به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يلاحظ أهمية ضمان الامتيازات والحصانات لأعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضائها المناوبين ولأعضاء لجنتها الفرعية و/أو هيئاتها و/أو أفرقتها العاملة،

وإذ يشدّد على أهمية قيام الفئات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي للعمل في اللجنة وأداء الوظائف المشار إليها في خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(١)</sup> من أجل ضمان توافر الخبرات الفنية اللازمة للجنة في جملة أمور منها المسائل المالية والبيئية والمسائل التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية،

## أولاً - أحكام عامة

١- يدعو الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛

٢- تُحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة وميزانيتها، وكذلك بالقرارات المتخذة وبالإرشادات والتوضيحات المقدمة لمساعدة المشاركين في المشاريع؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بأن ١٠٢ من وثائق تصميم المشاريع وقرارين متعلقين بوثيقتين من وثائق تصميم المشاريع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للفقرتين ٣٢ و٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وبأن العديد من أنشطة التقييم جرى الاضطلاع بها بشأن ١٥ طلباً من طلبات اعتماد الكيانات المستقلة؛

٤- يطلب إلى الأمانة، في سبيل توفير نظرة عامة إلى جميع مشاريع التنفيذ المشترك، أن تقوم في جملة أمور بإنشاء واجهة شبكية لكي تستخدمها جهات الوصل المعيّنة من الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والتي تستضيف مشاريع التنفيذ المشترك، تحقيقاً لما يلي:

(أ) إتاحة الاطلاع بشفافية على معلومات المشاريع المنشورة وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ب) تقديم معلومات إلى سجل المعاملات الدولي بشأن إنشاء مشاريع التنفيذ المشترك المنفذة وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ج) تلقي محددات هوية مشاريع التنفيذ المشترك التي تصدر عن نظام معلومات التنفيذ المشترك، على نحو يضمن فرادتها ويتيح لسجل المعاملات الدولي استخدامها؛

## ثانياً - الحوكمة

٥- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لاحتفاظها بخطة إدارية للتنفيذ المشترك، ولا سيما للنسخة التي أُتيحت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ-٢؛ ولتنفيذها تدابير رامية إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، آخذةً في اعتبارها في جملة أمور تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛ ولاستجابتها لاحتياجات الأطراف والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعمامة الجمهور، بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة لها؛

٦- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية قيد الاستعراض وإجراء التعديلات اللازمة لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة الفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع الكيانات المستقلة المترشحة والمعتمدة ومع جهات الوصل المعينة، وكذلك مع أصحاب المصلحة، على النحو المقترح في الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك؛

(ج) زيادة تأكيد دورها التنفيذي والإشرافي بوسائل من بينها ضمان فعالية استخدام وتعزيز هيكلها الداعم، بما في ذلك لجانها الفرعية و/أو هيئاتها و/أو أفرقتها العاملة، والخبرات الفنية الخارجية الأخرى والأمانة؛

٧- يلاحظ مع التقدير المعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، على النحو المبين في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك التابع للاتفاقية والذي تعنى به الأمانة؛

### ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

٨- يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشأن التنقيح الموصى بإدخاله على أحكام تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة اللجنة، والرامي إلى توفير معاملة تفضيلية لمشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة النطاق فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مسبقاً عن رسم تجهيز تقارير التحقق، على النحو المبين في المرفق الأول للوثيقة (Part I) FCCC/KP/CMP/2007/4؛

٩- يقر تنقيح هيكل الرسوم الذي أوصت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

١٠- يلاحظ أن الإيرادات من تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيتم تحصيلها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأن الإيرادات من الرسوم قد لا تغطي النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٠ على أقرب تقدير؛

١١- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتباراً من أوائل عام ٢٠٠٨، على نحو يكفل التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب للخطة الإدارية للتنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرة الأمانة على دعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولجانها الفرعية و/أو هيئاتها و/أو أفرقتها العاملة في عملية التنفيذ وصنع القرار.

-----